الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٥
المعقودة يوم الاثنين
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

الرئيس: السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.55
27 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة الى مشروع برنامج العمل للجزء الثاني من الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة ومركز الوثائق، والى برنامج العمل المؤقت للأسابيع الثلاثة الأولى من الدورة المستأنفة.

٢ - السيد مصطفى عبد الفتاح (مصر): قال إنه ينبغي للجنة، بالنظر الى قيود الوقت، أن تركز على عمليات حفظ السلم وعلى المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٣ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه يتفق مع ممثل مصر على أن يكون التركيز الرئيسي على عمليات حفظ السلم، وهو يلاحظ في هذا الصدد، أن بعض وثائق العمليات الأكبر متخلفة عن جدولها. وهو يرحب بالمعلومات المتعلقة بالتواريخ المتوقعة لإصدار الوثائق ذات الصلة. ولم تتوفر بعد الوثائق المتعلقة ببنـــود رئيسية أخرى، تشمل أنشطة المشتريات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وإصلاح نظام العدل الداخلي - التي لم تتوفر بشأنها بعد آراء لجنة البرنامج والتنسيق - والحالة المالية الراهنة للمنظمة. وفيما يتعلق بهذا البند الأخير فإن مسألة التدفق النقدي مناسبة الى حد كبير لنظر اللجنة في عمليات حفظ السلم. لذا فمن المهم بصورة خاصة أن تكون المعلومات مستكملة في هذا الصدد، وأن تكون مستكملة كذلك فيما يتعلق بنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو أحد المشاريع المضطلع بها في الأمانة العامة التي تمثل أقصى ما يمكن من تحدي. ومدى علمه أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة في هذا الشأن سيصدر قريبا.

٤ - الرئيس: قال إنه سيتصل بوحدة التفتيش المشتركة بشأن تقريرها المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية.

٥ - السيدة أراغون (الفلبين): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧، فقالت إنه ينبغي للجنة أن تخصص وقتا كافيا في جلسة رسمية لاستئناف المناقشة العامة بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، ربما في الجلسة القادمة.

٦ - السيدة بويرغو (كوبا): قالت إن تقارير مكتب خدمات الإشراف الداخلي ينبغي تناولها في إطار البنود المتصلة بها، على نحو ما يجري عليه العمل في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٧ - السيد هانسون (كندا): وافق على أن من المهم اجراء تقييم مبكر لحالة التدفقات النقدية للمنظمة، التي يجب إبقاؤها قيد الاعتبار أثناء النظر في عمليات حفظ السلم ومحكمة جرائم الحرب.

٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في الشروع في العمل على أساس مشروع برنامج العمل، على أن يكون من المفهوم أنه سيعدل على النحو اللازم.

٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلم (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/49/717 و Corr.1 و 2 و A/49/904)

١٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم فقال إن الأمم المتحدة اشتركت في عمليات حفظ السلم في أغلب الأوقات بعد إنشائها. وقد قدم الدعم لسنوات عديدة بوظائف ممولة من الميزانية العادية. وقد ثبت أن هذا غير مناسب مع بدء قوة الأمم المتحدة للطوارئ في الخمسينات، وفي ذلك الوقت طلب الأمين العام، في ميزانية قوة الأمم المتحدة للطوارئ، وظائف إضافية للدعم. وتلك الوظائف المسماة وظائف مواجهة ازدياد عبء العمل كانت زائدة عن وظائف الدعم الممولة من الميزانية العادية. لذا تلاحظ اللجنة أن تمويل وظائف الدعم من الميزانية العادية ليس تطورا حديثا.

١١ - وأردف قائلا إن انشاء وظائف مواجهة ازدياد عبء العمل أصبح أكثر منهجية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ مع انشاء حساب الدعم، الذي أسهمت فيه كل بعثة لحفظ السلم بنسبة ٨,٥ في المائة من عنصر تكاليفها المدينة. وقد استخدمت، بدورها، هذه المساهمة المقدمة من كل ميزانية لحفظ السلم، لتمويل أنشطة دعم إضافية بالمقر. وقد بينت التجربة في السنوات القليلة الماضية جدوى حساب الدعم. والواقع، أن ما كان من الممكن دعم توسيع أنشطة حفظ السلم في السنوات الأخيرة بدون الوظائف الممولة من هذا الحساب.

١٢ - وأضاف قائلا إنه في عام ١٩٩٢ أنشئت إدارة عمليات حفظ السلم وشعبة تمويل عمليات حفظ السلم (مكتب تخطيط البرامج والميزانيات والحسابات)، بالاستفادة بصفة أساسية من الموارد الموروثة. وفي فترة السنتين الحالية، كان لإدارة عمليات حفظ السلم ٥٤ وظيفة مقيدة على حساب الميزانية العادية، باستثناء مستودع بيزا، في حين لم يكن لشعبة تمويل عمليات حفظ السلم أية وظائف مقيدة على الميزانية العادية. وبناء عليه فإن جميع الوظائف الاضافية في إدارة عمليات حفظ السلم وجميع الوظائف في شعبة تمويل حفظ السلم تمول من حساب الدعم، إما كوظائف مؤقتة أو كمساعدة مؤقتة عامة.

١٣ - واستمر قائلا إن الموافقة على وظائف حساب الدعم كانت تعطى عامة لفترات قصيرة تتراوح من شهر الى ستة أشهر، الأمر الذي جعل من الصعب تخطيط واجتذاب موظفين مؤهلين جيدا، وهي حالة

(السيد تاكاسو)

يلزم تحسينها. وليس ثمة شك في أنه سيقع على عاتق المنظمة مسؤوليات حفظ سلم لسنوات عديدة قادمة، ومن ثم فمن اللازم إنشاء هيكل أساسي أكثر أمنا وأكثر تعزيزا لدعم عمليات حفظ السلم.

١٤ - ومضى قائلا إن التقرير المعروض على اللجنة الآن يشير الى السبب الجوهري للدعم ونطاقه وتمويله. وقد حدد الدعم في التقرير بوصفه الاتجاه والمساعدة والتوجيه العامين الذين يقدمهم المقر لضمان تخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلم وتصفيتها بشكل فعال، ويشمل الدعم المهام "الأساسية" والمهام "غير الأساسية".

١٥ - واسترسل قائلا إن المهام الأساسية تتصل بالحاجة الى وجود قدرة دائمة لتخطيط وبدء عمليات حفظ السلم بشكل منظم وموقوت، حتى ولو لم توجد عملية جارية لحفظ السلم، وتشمل إدارة مسائل السياسة الرئيسية والأداء التنظيمي، والتخطيط الاستراتيجي والقدرة على البدء. وتشمل أمثلة أخرى للمهام الأساسية إدارة الأداء التنظيمي، أي الموظفين والأنشطة؛ وأنشطة المتابعة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من استكمال ولاية البعثة؛ والخدمة الفنية للجنة الخاصة لحفظ السلم. وتمثل هذه المهام الأساسية تكاليف ثابتة ويجب تمويلها من الميزانية العادية. وجميع مهام الدعم الأخرى محددة بأنها "غير أساسية".

١٦ - واستطرد قائلا إن الأمين العام حدد الحاجة الى الوظائف بـ ٨٨ وظيفة أساسية، منها ٦١ فقط متوفرة حاليا؛ وستطلب الوظائف المتبقية البالغ عددها ٢٧ وظيفة في سياق ميزانية السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦.

١٧ - وقال إن عددا من المصاعب العملية نشأ فيما يتعلق بالرصيد غير المثقل في حساب الدعم. ويتصل الأول بالفارق الزمني بين عرض الأمين العام للمقترحات والموافقة عليها من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة؛ وكثيرا ما تعطى الموافقة قبل بدء الفترة التي تعينها المقترحات بوقت وجيز، مما يجعل التخطيط صعب. وعلاوة على ذلك، فإن الموافقة على وظائف حساب الدعم كثيرا ما تكون لفترات من ستة أشهر، في حين أن الاحتياجات الإضافية كثيرا ما يجري الموافقة عليها مبدئيا كمساعدة مؤقتة عامة.

١٨ - وأردف قائلا إنه ينبغي، لعلاج هذه النقائص، أن تكون الموافقة لوظائف حساب الدعم على أساس أطول، المفضل أن يكون سنويا، كيما يمكن منح الأمين العام السلطة اللازمة فيما يتعلق باحتياجات التوظيف لمدة ١٢ شهرا قبل بدء السنة المعنية. ومثل هذا التغيير سيجعل من الممكن التخطيط على أساس يكون أكثر قابلية للتنبؤ.

١٩ - وأضاف قائلا إنه يجب أيضا إبقاء المنهجية المتعلقة بحساب الدخل في حساب الدعم قيد الاستعراض. وقد تحددت هذه المنهجية على أساس نسبة ٨,٥ في المائة من عنصر التكاليف المدينة في عمليات حفظ السلم، رغما عن أن القوة العسكرية للعملية لها أيضا، في الحقيقة، أثر على الدعم.

(السيد تاكاسو)

٢٠ - واستمر قائلا إنه على الرغم من أن الأمين العام قد حدد اجمالي عدد الوظائف المطلوبة للدعم الفعال بحوالي ٦٣٠ وظيفة، بالنظر الى المستوى المتوقع لحساب الدعم في عام ١٩٩٥، فلم يطلب للسنة سوى ٤٣١ وظيفة لا غير. ولم يأذن من هذه بالفعل سوى بـ ٣٤٦ وظيفة. وفيما يتعلق بالتحويل من المساعدة المؤقتة العامة الى الوظائف المؤقتة، فمن الوظائف الـ ٦٥ الممولة للفترة ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قيدت الجمعية العامة ٤ منها على الميزانية العادية، وطلب الأمين العام تحويل الوظائف الـ ٦١ المتبقية. وقد طلبت أيضا ٢٤ وظيفة إضافية، جاء تبريرها في التقرير. ويعني هذا وقوع ما مجموعه ٤٣١ وظيفة تحت حساب الدعم.

٢١ - ومضى قائلا وفي الختام فإن الأمانة العامة تتطلع لحوار بناء بشأن حل المصاعب التي تنطوي عليها محاولة التعيين على وظائف مقدمة على أساس قصير الأجل أملا في تقديم دعم فعال لعمليات حفظ السلم.

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/904) يتعقب تاريخ حساب الدعم، الذي لم يكن القصد منه سوى أن يكون مجرد آلية لتزويد الأمانة العامة بوسيلة مرنة، وعملية لدعم عمليات حفظ السلم في المقر. وقد نشأت المناقشات المطولة الأخيرة الى حد كبير من سوء فهم الغرض من الحساب وكذلك من ميل الى استخدامه لأغراض لم تقصدها أصلا الجمعية العامة. وفي السنوات الأخيرة، نظرت الجمعية العامة في وسائل عديدة لتمويل حساب الدعم، وناقشت المسألة مرة أخرى بتوسع في الدورة الحالية. وفي النهاية، وافقت مع الأمين العام على أنه ينبغي الإبقاء على الإجراء الحالي المتمثل في تحميل كل عملية سلم ما يعادل ٨,٥ في المائة من تكاليف العنصر المدني في هذه العملية - أي تكاليف المرتبات، والتكاليف العامة للموظفين والسفر - لبساطته واتسامه بالصفة العملية. وقد أثارت طرق أخرى مشاكل أكثر من تلك التي حلتها.

٢٣ - وأردف قائلا إن الغرض من التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ هو إعادة العمل بالإجراء المبسط الأصلي للنظر في نفقات حساب الدعم والموافقة عليه تماشيا مع الاتجاه الحالي في التبسيط. وستقدم توضيحات أخرى خلال الاجتماعات غير الرسمية للجنة الخامسة. ولا يوجد على الاطلاق أي أساس لافتراض أن اللجنة الاستشارية تقترح الإذن لها بتجاهل اللجنة الخامسة، واتخاذ دور تشريعي والموافقة على وظائف ونفقات من حساب الدعم. ولا يوجد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ ما يؤدي الى هذه الخلاصة؛ والحق أن الإجراء الموجز في تقرير اللجنة الاستشارية قد انتهج بالفعل في الماضي. كذلك لا يوجد أي أساس للحجة القائلة بأن اللجنة الاستشارية توصي بوضع تقديرات للدول الأعضاء وأنها ستقرر فيما بعد كيفية انفاق الاعتمادات. وكل مرة توافق الجمعية العامة على المبالغ المقدرة لعملية حفظ سلم. فهي تنظر أيضا وتوافق على مبالغ لحساب الدعم لغرض دعم عمليات حفظ السلم المعنية. وهذا ما استخدمت لأجله، في المقام النهائي، المبالغ المحولة الى حساب الدعم.

(السيد مسيلي)

٢٤ - وأضاف قائلا إن مسألة الإدارة والرقابة الفعالتين للحساب كانت مصدر قلق للجنة الاستشارية منذ نشأة المفهوم. ويمس التقرير المستعرض مسائل عديدة في الرقابة والإدارة. ويوجه الانتباه في المرفق الى معايير سبق نشرها لتستخدم في النظر في المقترحات الداعلية الى انشاء وظائف وتكبد نفقات أخرى من الحساب.

٢٥ - واستمر قائلا إن اللجنة تخلت بوضوح عن مسألة التوصية بمعايير لتحديد الوظائف الأساسية وغير الأساسية فيما يتعلق بالوظائف التي ستحمل على حساب الدعم وتلك التي ستحمل على الميزانية العادية، بعد أن خلصت الى أن هذا النهج قد يؤدي الى جدل لا نهاية له بل قد يعقد المناقشة في جوانب أخرى من تمويل الأمم المتحدة؛ وقد أبلغت أنه قد تعرض عليها في القريب العاجل مسألة الوظائف الأساسية وغير الأساسية للشؤون الإنسانية.

٢٦ - ومضى قائلا إن تجربة تشغيل حساب الدعم والنظر في التقارير ذات الصلة للأمين العام والمواقف التي كثيرا ما تكون متضاربة للدول الأعضاء بشأن الموضوع أدت جميعها باللجنة الاستشارية إلى أن تؤكد من جديد أن الميزانية البرنامجية "ينبغي تقريرها على أساس مقترحات الأمين العام وفقا للقواعد المالية وقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١" (A/48/955، الفقرة ٢٢). لذا لم تر اللجنة الاستشارية أن من المناسب التوصية، في سياق استعراضها لتقرير الأمين العام (A/49/717)، بعدد الوظائف التي ينبغي تحويلها من حساب الدعم إلى الميزانية البرنامجية. ووفقا للممارسة الحالية، ستقدم آراء اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع في التقرير الأول للجنة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧.

٢٧ - واسترسل قائلا إن التوصيات الواردة في الفقرات ٢٤ إلى ٢٨، المتصلة بالاحتياجات من الموارد لعام ١٩٩٥، ستسمح، إذا تمت الموافقة عليها، بتشغيل الحساب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. والإجراءات الموصى بها في الفقرة ٢٢ ستدخل حيز النفاذ، إذا وافقت عليها الجمعية العامة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وينبغي تقديم مقترحات النفقات لعام ١٩٩٦ إلى اللجنة الاستشارية في دورة ١٩٩٥ الخريفية، إلى جانب المعلومات الاضافية المطلوبة في تقرير اللجنة الاستشارية هذا.

٢٨ - واستطرد قائلا وأخيرا فإن اللجنة الاستشارية عقدت مناقشات بشأن الإجراء الأنسب في دراسة وتقديم الأنشطة المحولة من حساب الدعم بالمقارنة بتلك الممولة من برامج الميزانية العادية. وقد اقترحت دراسة أنشطة حساب الدعم فيما يتصل بالميزانية العادية. ثم أشار في هذا الصدد إلى أن موارد حساب الدعم القصد منها دعم عمليات حفظ السلم التي، ستكون الآن، وفقا للقرار ٢٣٣/٤٩، في دورة مالية مختلفة بالمقارنة بالدورة المالية للميزانية البرنامجية. ثانيا، وردت، للعلم، الموارد المحملة على حساب الدعم

(السيد مسيلي)

في أعمدة الموارد الخارجة عن الميزانية في الأبواب ذات الصلة من الميزانية العادية للمقر. وقد مكن هذا العرض، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية، الدول الأعضاء من الخروج بصورة أكمل عن إجمالي المبالغ المتوفرة للباب المعني. ثالثا، أن اللجنة الاستشارية تطلب، كلما نظرت في طلبات النفقات من الحساب، معلومات عن موارد الميزانية البرنامجية ذات الصلة المتوفرة للباب أو لوحدة الأمانة العامة المعنية. وفي ظل هذه الظروف، لم تتقدم اللجنة الاستشارية بأية توصية تتعلق بإجراء وتوقيت النظر في حساب الدعم فيما يتصل بالميزانية البرنامجية.

٢٩ - السيد سكوتي (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فرحب بتوصيات اللجنة الاستشارية لتبسيط إجراءات تشغيل حساب الدعم ووافق على الآراء الواردة في الفقرات ١٦ إلى ٢١ من تقريرها (A/49/904). وفي حين أن المناقشة المتعلقة بمعايير المهام "الأساسية" والمهام "غير الأساسية" لم تعد مناسبة، فإن الاختلاف بين النفقات "الثابتة" لحفظ السلم التي ستمول من الميزانية البرنامجية والنفقات "المتغيرة"، المتصلة بعبء العمل، التي ستمول من حساب الدعم ما يزال وثيق الصلة بالموضوع. وعلى النحو المقترح، فإن المسألة الثانية يمكن دراستها بعمق أشد عندما يعرض للنظر مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. ويرحب الاتحاد الأوروبي بمعلومات أدق من الأمانة العامة كيما يفهم بشكل أفضل تدفقات الموارد إلى حساب الدعم والنفقات المسحوبة منه، ومدى وأسباب التأخير في تشغيل الحساب، والرصيد غير المثقل الذي سيسمح له باستخدامه. وهو يؤيد التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ويرى أن اللجنة الاستشارية ينبغي أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، يمكن للجنة الخامسة أن تنظر فيه في أوائل العام عندما تنظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم.

٣٠ - واختتم كلامه قائلا إنه فيما يتعلق بالتمويل لعام ١٩٩٥، يؤيد الاتحاد الأوروبي الخلاصات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٤ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وخاصة فيما يتعلق بأثر القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلم المرصود لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧، على حساب الدعم. وهو يؤيد أيضا الإبقاء على الـ ٦١ وظيفة الممولة حاليا بوصفها وظائف مؤقتة.

٣١ - الآنسة ستودارد (الولايات المتحدة): قالت إنه على الرغم من أن بلدها يوافق على أن المصاريف الإدارية أو المهام الأساسية المرتبطة بحفظ السلم ينبغي أن تدرج في الميزانية البرنامجية، فمن المهم عزل الأخيرة من حفظ السلم. والإدارة الفعالة للموارد في حساب الدعم مسألة بالغة الأهمية. وينبغي أن تخضع هذه الموارد لنفس التدقيق الذي تخضع له الميزانية العادية. وعلاوة على ذلك، فينبغي أن تخضع للنظام المالي للمنظمة والنظام الإداري للموظفين فيها. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ (أ) من تقرير

(الآنسة ستودارد، الولايات المتحدة)

اللجنة الاستشارية، المتعلقة بتمويل حساب الدعم، تطلب ممثلة الولايات المتحدة إجراء استعراض عاجل للنسبة المئوية ومنهجية حسابها. وقبل البت في عبء النسبة المناسب، يلزم تقييم مدى المصروفات المتكبدة في المقر دعما لحفظ السلم.

٣٢ - وأردفت قائلة إنه فيما يتعلق بالاجراءات الموجزة في الفقرة ٢٢ (ب)، ترى الولايات المتحدة أن دور اللجنة الاستشارية لا ينبغي أن يتغير من دور استشاري الى دور تشريعي، فالجمعية العامة ينبغي أن تبت في القرارات المتصلة برتب وعدد الوظائف. والامتثال الصارم لمحتوى وروح النظام المالي للمنظمة والنظام الإداري للموظفين فيها مسألة ضرورية. وقبل الموافقة على أي وظائف جديدة، ينبغي تصنيف جميع الوظائف المتوفرة بالشكل المناسب وإعطاء تأكيدات بأنها ستستخدم في المهام التي أذنت بها الجمعية العامة بشكل محدد. وهي تؤيد التوصيات التي تشير بتمديد مستوى الوظائف المؤقتة الذي أذن به فيما سبق، البالغ عدده ٣٤٦ وظيفة إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإرجاء أي إجراء بشأن طلب الأمين العام ٢٤ وظيفة إضافية إلى وقت لاحق في عام ١٩٩٥. ولم تؤيد تحويل الوظائف من مساعدة مؤقتة عامة إلى وظائف مؤقتة. ومن ناحية أخرى، قالت إنها توافق على الاقتراح القائل بالإبقاء على مستوى الموارد غير الوظيفية الى نهاية العام الحالي.

٣٣ - السيد شيسدال (النرويج): قال إنه بالنظر إلى أن حفظ السلم والأمن يمثل الأولوية الأولى للأمم المتحدة، فإن الاحتياجات من الموارد في المقر المتعلقة بحفظ السلم، بما في ذلك توافر قدرة أقوى على الإشراف وتوجيه البعثات ينبغي أن تمول، إلى أكبر حد ممكن، من الميزانية البرنامجية. وقد أيدت النرويج، في الدورة الأخيرة للجنة البرنامج والتنسيق، طلب الأمين العام إضافة ٢٧ وظيفة إلى عدد الوظائف التي تؤدي مهاما أساسية تتصل بحفظ السلم في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. وترى النرويج أنه ينبغي تزويد الأمين العام بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايات حفظ السلم الجارية. وأن يكون قادرا أيضا على استيفاء الطلبات من الدول الأعضاء في شتى قرارات الجمعية العامة. وبالنظر إلى صعوبة دعم النطاق الحالي لعمليات حفظ السلم بموارد الموظفين المقدمة في إطار الميزانية البرنامجية، فإن تمويل حساب الدعم يجب أن يستمر حتى يمكن أن يؤدي دورا هاما.

٣٤ - وأردف قائلا إن وفده لا يوافق على تعليق اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٧) الذي مؤداه أن المعايير التي اقترحها الأمين العام لتحديد نطاق واستخدام حساب الدعم كثيرا ما تكون مربكة. ويرى وفده أن مفهوم المهام "الأساسية" ما يزال صالحا ولا غنى عنه للتوصل إلى مواقف ذات معنى بشأن الميزانية البرنامجية، ورغما عن ذلك فهو يوافق على أنه يلزم التركيز من جديد على الهدف الرئيسي من حساب الدعم ويؤيد الاقتراح الجديد للجنة (الفقرة ٢٢) القائل بوضع ترتيبات جديدة تتصل بالموافقة على النفقات. لذا ستقوم اللجنة الاستشارية، بالنيابة عن الجمعية العامة، بالنظر في الطلبات المقدمة لتغيير

(السيد شيسدال، النرويج)

الوظائف والموارد الأخرى من المستويات المحددة فيما سبق، كما ستقوم بتقديم تقريرها سنويا إلى الجمعية العامة. وتؤيد النرويج طلب الأمين العام (A/49/717، الفقرة ٣٨) ٢٤ وظيفة إضافية ممولة من حساب الدعم، ثم أعربت عن رغبتها في أن تعلم عدد الضباط العسكريين الذين يعملون حاليا في إدارة عمليات حفظ السلم وإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية المعارين من حكومات الدول الأعضاء.

٣٥ - واختتم كلامه قائلا إن ترتيبات التمويل الحالية لـ ٦١ وظيفة ممولة من حساب الدعم في إطار المساعدة المؤقتة العامة لكل فترة ستة أشهر تتعارض مع الممارسات الجيدة في شؤون الميزانية وشؤون الموظفين. لذا فإنه يؤيد تماما تحميل الـ ٦١ وظيفة المشار إليها في تقرير الأمين العام على الميزانية البرنامجية.

٣٦ - السيد تويا (اليابان): قال إن بلده يؤيد بصفة أساسية توصيات اللجنة الاستشارية وخاصة جهودها في إرجاع البساطة إلى إجراء الموافقة على النفقات في حساب الدعم. أما فيما يتعلق بالفقرة ٢١، فإنه يرى أن الجهد المبذول لوضع معايير للتفرقة بين الوظائف الأساسية وغير الأساسية ما يزال سليما.

٣٧ - السيد غوكالي (الهند): أشار إلى أن الميزانية البرنامجية تتضمن بالفعل مبالغ ضخمة لحفظ السلم. وقال إنه يرغب في النظر في إعادة الوزع في الميزانية العادية بغية ضمان أن تتلقى إدارة عمليات حفظ السلم وظائف أكثر إلا أنه لا يرغب في النظر في تعريف ما يشكل وظائف أساسية تحمل على الميزانية البرنامجية وما يشكل وظائف غير أساسية تمول من حساب الدعم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠